[88] فأما إقامة الحدود فمكروه عند الكل فيها، وحكي عن بعضهم جوازه، وقال يفترش له نطع ويحد عليه، فإن بدرت منه بادرة كانت على النطع. ويكره للقاضي أن يقضي وهو غضبان، ويستحب له إذا غضب أن يدع القضاء حتى إذا زال غضبه قضى بين الناس، لما روي عنه عليه السلام أنه قال لا يقضي القاضي ولا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان. وروت أم سلمة أن النبي عليه السلام قال من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فلا يقضين وهو غضبان. وكل معنى يكون به في معنى الغضبان كان حكمه حكم الغضبان كالجوع الشديد، والعطش الشديد والغم الشديد والفرح الشديد، والوجع الشديد، و مدافعة الأخبثين، والنعاس الذي يغمر القلب كل ذلك سواء. روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى ا عليه وآله وسلم قال لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان. وروى عبد الرحمن بن أبي كرة أن النبي صلوات ا عليه وآله قال: لا يقضي القاضي وهو غضبان مهموم، ولا مصاب محزون، ولا يقضي هو جايع. فإن خالف وقضى بين الناس على الصفة التي ذكرناها فوافق الحق نفذ ولا ينقض حكمه لما روي أن الزبير بن العوام ورجلا من الأنصار اختصما إلى رسول ا في شراج الحرة فقال النبي عليه السلام اسق زرعك يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فقال الأنصاري أن كان ابن عمتك؟ فاحمر وجه رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم وقال اسق زرعك يا زبير ثم احبس الماء حتى يبلغ أصول الجدر. فوجه الدلالة أن النبي صلى ا عليه وآله وسلم استنزل الزبير عن كمال حقه فقال اسق زرعك فلما كلمه الأنصاري غضب رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم ثم حكم للزبير بكل حقه فقال واحبس المال حتى يبلغ أصول الجدر، فثبت أن حكم الحاكم وهو غضبان ماض إذا كان حقا. ويكره له أن يتولى البيع والشراء فيما يخصه بنفسه، لما روي أن النبي صلى ا عليه وآله
